

وزارة الدفاع الوطني

المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس



طلب عروض عدد 2025/14

"كراس الشروط المتعلقة بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة بناية المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية الإدارية والتعديلية والتحكيمية لسنوات 2025-2026-2027"

كراس الشروط الإدارية الخاصة.

الفهرس

العنوان الأول : شروط طلب العروض

- الفصل عدد 1 : موضوع طلب العروض
الفصل عدد 2 : توزيع طلب العروض
الفصل عدد 3: شروط المشاركة في الصفقة
الفصل عدد 4: صلوحية العروض
الفصل عدد 5: طريقة تقديم العروض
الفصل عدد 6: عقد تأمين المسؤولية المدنية و المهنية
الفصل عدد 7 : الضمانات المالية
الفصل عدد 8: الوثائق المكونة للعرض
الفصل عدد 9 : فتح الظروف الفنية
الفصل عدد 10: آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
الفصل عدد 11: تقييم العروض
الفصل عدد 12: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد
الفصل عدد 13: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
الفصل عدد 14: إمضاء العقد و الشروع في المهمة.

العنوان الثاني : البنود التعاقدية النموذجية

- الفصل عدد 1: تعريف المهمة
الفصل عدد 2 : التشريع و التراتيب المطبقة بالعقد
الفصل عدد 3: الأتعاب
الفصل عدد 4 : إلتزامات المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس
الفصل عدد 5: طرق خلاص صاحب العقد
الفصل عدد 6: إلتزامات المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
الفصل عدد 7: مدة الإتفاقية
الفصل عدد 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل
الفصل عدد 9 : فسخ اتفاقية التكليف
الفصل عدد 10: معالم تسجيل اتفاقية التكليف
الفصل عدد 11: بداية سريان اتفاقية التكليف
الفصل عدد 12: محل المخابرة.

العنوان الثالث: الملاحق:

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: تفصيل الأتعاب الجمالية الجرافية والبيان التفصيلي لكلفة القضية التحكيمية/ التعديلية

ملحق عدد 3: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات الاستشارة أو مراحل انجاز المهمة،

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية الواردة بالفصل 3 (فقرة 2)

من كراس الشروط.

ملحق عدد 7: تصريح على الشرف بصحة البيانات و المراجع الخصوصية و العامة المذكورة في الغرض

ملحق عدد 8: قائمة إسمية في المحامين أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة و كذلك المستشارين المحليين

والأجانب المتعاقدين و المقترحين في المهمة

ملحق عدد 9: إلتزام بنيابة المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس لدى سائر الهيئات القضائية والتحكيمية

والإدارية والتعديلية.

ملحق عدد 10: سيرة ذاتية.

العنوان الأول :

شروط طلب العروض

الفصل عدد 1 : موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامي مباشر أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى محاكم الحق العام وسائر الهيئات القضائية و العسكرية و التحكيمية والإدارية و التعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية المدنية ، العسكرية ، التجارية ، الجبائية ، الجزائية و التحكيمية .

وتشتمل النيابة جميع القضايا التي يكون المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس طرفا فيها بكامل تراب الجمهورية وخارجه.

يبين عقد الإنابة بدقة الحقوق و الالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل عدد 2 : توزيع طلب العروض

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين المباشرين المرسمين بجدول المحاماة لدى الاستئناف على الأقل في تاريخ صدور طلب العروض في جميع أنحاء الجمهورية بصفة مفردة أو في شكل شركة محاماة للإنابات المتعلقة بالقضايا بمختلف أنواعها.

الفصل عدد 3 : شروط المشاركة :

● يمكن المشاركة في طلب العروض:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف في تاريخ صدور طلب العروض.

- الشركات المهنية للمحاماة على أن يكون من بين أعضائها محام مرسم لدى الاستئناف في تاريخ

صدور طلب العروض.

شريطة أن يكونوا من بين:

- المحامين الذين تتجاوز مدة ممارستهم للمهنة 5 سنوات من تاريخ الترسيم مع ضرورة إثبات ذلك ضمن الملحق عدد 09.

← لا يجوز قبول مشاركة المحامي أو شركة محاماة :

- الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار تأديبي صادر عن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض المعنية و يقع التثبت في ذلك طبق أحكام الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014.
 - الذين أحيلوا على عدم المباشرة بموجب قرار صادر عن محكمة عدلية أو إدارية.
 - الذين أحيلوا على القضاء بتهمة التحيل.
- " كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل."

الفصل عدد 4: صلوحية العرض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل عدد 5 : طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة ويتضمن الطرف الخارجي العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها في طرفين منفصلين كما هو مبين بالفصل 8 من هذا الكراس. ويكون هذا الطرف مغلقا ومختوما وغير حامل لأي إشارة من شأنها أن تدل على مكتب المحاماة المشارك و يكتب على هذا الطرف فقط عبارة :

" لا يفتح : استشارة عدد تتعلق بإنابة المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس لدى محاكم الحق العام ولدى المحكمة الإدارية ولدى المحكمة العقارية لا يفتح قبل يوم.....".

توجه الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط بمقر المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس مقابل وصل إيداع وذلك قبل انقضاء الأجل المذكور بنص إعلان الإستشارة.

← "يقع تسجيل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم و في مرحلة ثانية يتم تسجيلها في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب تاريخ وصولها و يجب أن تبقى مختومة إلى حين موعد فتحها."

يقصى أليا كل عرض :

- ورد بعد الأجل المذكور بنص إعلان الإستشارة (يعتمد تاريخ ختم مكتب ضبط المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس)
 - لم يكن في ظرف مغلق ومختوم أو كان في ظرف حامل لإشارة تدل على المشارك.
 - تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يرفعها في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك من قبل المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس
 - تضمن عرضه الفني إشارة لعرضه المالي.
 - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة
- ← لا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب أن يطالبوا بتعويض.

الفصل عدد6: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية :

- يجب على المحامي تقديم إلتزام بتوفير شهادة سارية المفعول، في تاريخ تقديم العروض، في تأمين المسؤولية المدنية و المهنية في ملف المشاركة في طلب العروض في صورة فوزه بالصفة.
- يمكن تعويض شهادة التأمين بالتزام كفيل بالتضامن مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالمالية ووفقا لأنموذج يضبط بقرار من الوزير المذكور. كما يجب على المحامي المعني، عند قبول ترشحه، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها.
- يمتد عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعني.
- ويصبح التزام الكفيل بالتضامن المعروض لعقد التأمين لاغيا بمجرد الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي المعني إلا إذا أعلم المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس الكفيل بالتضامن أو شركة التأمين المعنية، من قبل الهيكل العمومي، في حدود الأجل التي اقتضاها الضمان وذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى ثابتة التاريخ ، طبق القانون، بأن المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقدية.

الفصل عدد7: الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل عدد8 : الوثائق المكونة للعرض :

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض و وثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

| بيان الوثيقة | العمليات المطلوبة | واجبات المشارك |
|---|---|--|
| الوثائق الإدارية | | |
| كراس الشروط | | يتعين التأشير على كل صفحة ووضع الإمضاء والختم في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ |
| اتفاقية مجمع شراكة (1) يتضمن وجوبا بندا يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو المفوض لتمثيل المجمع (في حالة التنصيص على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة) | | إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| وثيقة التعهد | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1 | إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ |
| جدول تفصيلي للثمن الجملي الجزافي. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2 | |
| بطاقة إرشادات عامة حول المشارك أو أفراد المجمع | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3 | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| شهادة انخراط بصندوق الحبطة والتقاعد للمحامين صالحة في تاريخ تقديم العرض. | أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة لم يمض على تسليمها أكثر من شهر واحد. | مضادة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ. |
| شهادة مهنية في الترسيم بالهيئة الوطنية للمحاماة أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين. | أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل منها لم يمض على تسليمها أكثر من شهر واحد أو من قرار الترسيم. | مضادة من قبل العميد أو الكاتب العام للهيئة الوطنية للمحامين ورئيس الفرع الجهوي المعني دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ. |
| شهادة في الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. | نسخة مطابقة للأصل من الشهادة. | إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ. |
| تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات الاستشارة ومراحل إنجاز المهمة. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4 | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| بطاقة تعريف جبائية | نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية | |
| عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية أو ما يقوم مقامه. | من العقد للأصل مطابقة نسخة | إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ. |

| | | |
|---|--|--|
| <p>إمضاء المحامي أو أعضاء المجمع أو الشركة المهنية للمحاماة وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> | <p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5</p> | <p>تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل مع المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس يقدمه المحامي أو أعضاء المجمع أو الشركة المهنية للمحاماة بأنهم لم يكونوا أعواناً عموميين ولم يعملوا لدى المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس أو مضت عن انقطاعهم عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.</p> |
| <p>إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ</p> | <p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6</p> | <p>تصريح على الشرف لصاحب العرض بأنه والفريق المتدخل لا يجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.</p> |

(1) في صورة تجمع محامين أو أكثر أو شركتين مهنتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية شراكة (متضامن أو شركاء حسب الحالة) وتتضمن الاتفاقية وجوباً بنداً ينص صراحة على العضو الشريك المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس

الجوانب الفنية و الوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض

| | | |
|--|-------------------------------------|---|
| تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7 | إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ. |
| قائمة إسمية في المحامين المباشرين و القارين بالمكتب أو بالشركة المهنية للمحامين وكذلك المستشارين والأجانب المتعاقدين و المقترحين في المهمة. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 8 | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| التزام المشارك بانجاز المهمة على أكمل وجه ووفق البنود التعاقدية المبينة بكراس الشروط الإدارية الخاصة القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 9 | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين(في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 10 | إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ. |

ملاحظة :

يعتبر عدم تقديم الوثيقة رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العروض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للمستشفى بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في ظرف سبعة (07) أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، و كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 9: فتح الظروف الفنية:

- تكون جلسة فتح العروض غير علنية وتعد في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.
- تفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية من قبل اللجنة الخاصة لفتح العروض المحدثة بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس.
- تتم عملية الفتح في جلسة دون حضور المرشحين.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض، كما لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات و إلا أعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ ورود و ذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض و التثبيت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني و الاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.
- باستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، يمكن عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف و ذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي للمستشفى العسكري.

الفصل 10: ضبط آجال و صيغ الرجوع في تقديم الترشيحات.

في كل الحالات، يمكن للمحامي الذي قدّم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي مقابل وصل تسليم يقدم مباشرة إلى المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عنه من قبل المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس و ذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

غير انه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمقتضى مطلب معلن يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل 7 عدد 764 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه بهدف الموافقة عليه.

بأنقضاء الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقون ملزمين بها. وفي صورة تراجع المحامي / الشركة المهنية للمحاماة، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (2) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي بدون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 11: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 10 من هذا الكراس، تتولى لجنة تقييم العروض فرز وتقييم العروض المقبولة و ترتيبها وفقاً للمنهجية المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 12 من هذا الكراس.

الفصل 12: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1/ منهجية تقييم العروض: تقوم منهجية التقييم المعتمدة لاختيار محامي أو شركة محاماة بالاعتماد حصرياً على المعايير التالية:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين
 - المؤهلات العلمية
 - التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في إنابة الهياكل العمومية وعددها
- يتم تقييم العروض و ترتيبها لاختيار محامي أو شركة المحاماة بالاعتماد على المقاييس التالية:

| العدد | معايير الفرز | العدد الأقصى المسند |
|-------|---|---------------------|
| 1 | التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف أو تعقيب) | 50 نقطة |
| 2 | المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة. | 10 نقاط |
| 3 | تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الخمس سنوات الأخيرة. | 40 نقطة |
| | المجموع العام | 100 نقطة |

* التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استئناف / تعقيب):

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الانابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتد بين غرة جانفي 2020 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمّع أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الاحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الاطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الاشخاص المذكورين بهذه الاحكام والمراجع.

| عدد الانابات لدى المحاكم | ما بين 40 و 50 | ما بين 51 و 60 | ما بين 61 و 70 | ما بين 71 و 80 | أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض |
|------------------------------------|----------------|----------------|----------------|----------------|--|
| العدد المسند بعنوان المراجع العامة | 10 | 20 | 30 | 40 | 50 |

* المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة:

- تسند بصفة آلية (05) نقاط لكل مشارك بصفة فردية او في اطار مجمع محامين.
- تسند نقطة واحدة(01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين او قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين على ان لا يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).
- لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

* تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الخمس سنوات الاخيرة:

- تسند بصفة آلية 40 نقطة لكل مشارك بصفة فردية او في اطار مجمع محامين.
- يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمتريشحين المتفرغين، لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند اليه بهذا العنوان والعكس بالعكس، وذلك بحذف نصف نقطة عن كل قضية جارية متعهد بها لفائدة/ او ضد هيكل عمومي في الطور الاستثنائي او التعقيبي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز سقف النقاط المحذوفة 10نقاط.

← ونقضى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق التي تعتمد للتقييم الفني بعد إنقضاء فترة الإمهال أو كذلك التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة في الصفة و المحددة في الفصل 9 من هذا الكراس.
 - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
 - العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية ، فان استبعادهم و رفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة و المتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية والعسكرية والتعديلية و التحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الإقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014.

الفصل 13: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

تعدّ لجنة الفرز و التقييم المحدثة لدى المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشحين و أسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

و يوجّه المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه و إعادة النظر فيها عند الاقتضاء.

توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس المعني لتنفيذه.

الفصل 14: إمضاء العقد و الشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة التي تمّ اختيارها من قبل المستشفى العسكري في العنوان المبين بوثيقة التعهد كما يجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق الأنموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات و واقع نشاط المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس.

و على إثر المصادقة على العقد و إمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلّم الإذن بذلك.

إلا أنه ، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإجابة فتطبق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من هذا الكراس.

العنوان الثاني :

البنود التعاقدية

النموذجية

الفصل عدد 1 : تعريف المهمة :

تتمثل مهمة الأستاذ (أو الشركة المهنية للمحاماة).....طبق هذه الاتفاقية في القيام بما يلي:

- إنابة المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس و الدفاع عن مصالحه طالبا أو مطلوبا لدى المحاكم المختصة في القضايا و الملفات المتعلقة بالنزاعات المثارة في تسيير المرفق العمومي التي تطلب منهم نيابته فيها في حدود ما نصّ عليه الفصل الأول و الرابع.

- نيابة المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس لدى من له النظر لدى الهياكل الإدارية أو المحاكم أو لدى الهيئات المختصة قصد تمثيله أو نيابته ، حسب الحالة، في الملفات و القضايا التي يكلفه بها المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس سواء في تونس الكبرى أو بقية المحاكم المدنية و الإدارية بكامل تراب الجمهورية سواء بنفسه أو بواسطة.

الفصل عدد 2 : التشريع و الترتيب المطبقة بالعقد:

اعتبارا لما ورد بالفقرة 3 من الفصل 1 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 والمتعلق بمنطبق في إبرام طلب العروض و مقتضيات الكراس النموذجي الصادر في شهر سبتمبر 2014. واستنادا إلى الأحكام الانتقالية الواردة بالأمر 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر و خاصة الأمر 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 و المنظم للصفقات العمومية و جميع النصوص المنقحة و المتممة له و الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية . فإن هذه الإتفاقية يحكمها الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 و الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 و الكراس النموذجي بموجب الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 و القرار المشترك المؤرخ في 22 أفريل 2016 و المتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهياكل العمومية .

الفصل عدد 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة. يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى و خمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

الفصل عدد 4:الالتزامات الموضوعة على كاهل المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس:

أ / يلتزم المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف و طلبات المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس.

ب / تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة ، أو الإجتماع بأسبوع على الأقل.

ت / عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي و المؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس.

ث / لا يمكن للمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس كشف المعطيات المالية و المؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية.

الفصل عدد 5: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص أتعاب المعني بالأمر عن طريق تحويل إلى الحساب البنكي أو البريدي لصاحب المهمة. يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية (إذا كان الحكم صادرا لفائدة المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس).

وتحمل على المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس أجرة عدول التنفيذ و عدول الإشهاد و الخبراء و مصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

كما يتحمل المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 40كلم. وفي هذه الحالة، تطبق وجوباً، نفس تعريفه التنقل المعمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية و ذلك في حدود حالات التنقل الفعلية و الثابتة للمحامي شخصياً أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة المتعهدين بملف الإنابة.

إذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج ، يتكفل المستشفى العسكري بتحمل مصاريف التنقل و الإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب و الرجوع.

و في كل الحالات ، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل و الإقامة بالخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه و في صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة، يتولى المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال المسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع و ذلك اثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل عدد6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات المختصة.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، و إعلام المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس بها. ولهذا الغرض، يتولى المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس دعوته لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها و في حيز زمني معقول.

- تمكين المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضاءها حتى يبدي رأيه فيها. و في صورة عدم إبداء المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل عدد7: مدة الاتفاقية:

تضبط مدة الاتفاقية بسنة واحدة (01) قابلة للتجديد مرتين. في صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير، وبغض النظر عن تجديد مهمة المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لدورة ثانية من عدمه، تتم مواصلة التعهد بهذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية و ذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، و تمكين المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس الأصلي للتعليم بتونس من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 08: فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 8 ، تفسخ هذه الاتفاقية :

- **آلياً في الحالات التالية:** بانتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع (7) أعلاه أو بحل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

- **وجوباً :**

- بوفاة المحامي.

- إذا لم يف المتعاقد بالتزاماته التعاقدية (وفي هذه الصورة يوجّه له المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقلّ عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه). وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للهيكल العمومي فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولّى انجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.

- إذا ثبت لدى المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس إخلال صاحب العقد بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد و انجازه .
← ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من طلبها كتابيا من قبل المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس.

في صورة قرر المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس تغيير أو إنهاء التعامل مع مكتب المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث (3) من هذه الاتفاقية و ذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 و المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.
في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الإتفاقية، تبجّل وجوبا ، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية.
وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل عدد 09: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

الفصل عدد 10: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل مدير عام المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس

الفصل عدد 11: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه، غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي/ الشركة المهنية للمحاماة

مدير عام المستشفى العسكري
الأصلي للتعليم بتونس

الملاحق

وثيقة التعهد

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) 1:

المتصرف باسم ولحساب:

المرسم بالسجل التجاري بـ:

تحت عدد بتاريخ.....

المنخرط بصندوق الحيطه والتقاعد للمحامين تحت عدد

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل):

بصفتي.....

* وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف الإستشارة المتعلق بتكليف محام لإنابة المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس بمختلف المحاكم :

- 1- وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
- 2- كراس الشروط والملاحق المصاحبة له
- 3- تفصيل التمن الجملي الجزافي

* وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها، أتعهد وألتزم بما يلي :

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- 2) إنجاز الخدمات الموكولة بعهدتي وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لوثيقة التعهد مقابل الأتعاب المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان كما يلي:

- مبلغ العقد دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....

- مبلغ العقد باعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....

3) إسداء الخدمات موضوع الإستشارة خلال مدة قدرها ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء اتفاقية التكليف.

4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لأخر أجل لقبول العروض.

6) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 10 أيام من تاريخوفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

7) أشهد أنني لست /أو أن الشركة التي أمثلها ليست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية و أتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يتولى المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس خلاص أتعاب المحاماة المستوجبة لفائدته بموجب عقد الصفقة بتحويلها في حسابي

البنكي عدد: بفرع بنك: مقمره بـ

..... أو بحسابي البريدي عدد:.....

..... حرر بـ في

(إمضاء المشارك وختمه)

"يكتب بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض"

1 في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه و التقاعد.

تفصيل الأتعاب الجمالية الجزافية

| عدد المحامين و/ أو الخبراء | المدة الجمالية للمهمة | الوحدة ساعة/ يوم | معدل العمل بحسب الساعات في اليوم | الثمن الفردي |
|-----------------------------------|--------------------------|---------------------|-------------------------------------|--------------|
| | | | | |
| | | | | |
| المبلغ الجملي دون إعتبار الأداءات | | | | |
| المصاريف المختلفة | | | | |
| | ---- | | | |
| | ---- | | | |
| | | جملي جزافي | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

البيان التفصيلي لكلفة القضية التحكيمية/التعديلية

| رقم المهمة | المهمة | الوحدة | الكمية | الثمن الفردي دون إعتبار الأداء | الثمن الجملي دون إعتبار الأداء |
|-------------------|--------------------------------|--------|--------|-----------------------------------|-----------------------------------|
| 1 | دراسة ملف القضية | | | | |
| 2 | تحرير التقارير | | | | |
| 3 | الإجتماعات | | | | |
| 4 | المرافعة | | | | |
| المصاريف المختلفة | | | | | |
| 5 | التنقل | جزافي | ----- | | |
| 6 | مصاريف أخرى | جزافي | ----- | | |
| | المجموع دون إعتبار الأداءات | | | | |
| | قيمة الأداء على القيمة المضافة | | | | |
| | المجموع بإعتبار جميع الأداءات | | | | |

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم و اللقب أو اسم الشركة المهنية للمحاماة:

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقر:

عنوان موقع الواب (إن وجد):

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:

رقم المعرفّ الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الإسم و اللقب و الخطة)

هل سبق له العمل بصفوف الجيش الوطني أو التعامل مع وزارة الدفاع الوطني؟

التاريخ: الوحدة: الصفة:

| |
|--|
| <p>صفة التعامل مع وزارة الدفاع الوطني:</p> <p>الغاية من دخول المنشأة العسكرية:</p> <p>الفترة: من إلى</p> |
|--|

حزّر بـ في

(إمضاء و ختم المشارك)

ملاحظة: ترسل في نظيرين مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- صورتان شمسيّتان.
- في صورة تجمّع شركات مهنية للمحاماة أو محامين، على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

إمضاء أمر المنشأة أو ضابط الأمن العسكري
(الرتبة/الاسم/اللقب)

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات الاستشارة ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللقب) ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
..... المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)..... المسمي في ما يلي
"المشارك":

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا
قصد التأثير في مختلف الإجراءات إسناد الصفقة لفائدي.

حرّر بـ.....في.....
(إمضاء وختم المشارك)

**تصريح على الشرف
بعدم مباشرة العمل لدى المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس
صاحب طلب العروض**

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) :

المسجل بعمادة المحاماة تحت عدد : بتاريخ

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل) :

المسمى في ما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بأني :

- لم أكن عوناً عمومياً
- مضت على انقطاعي عن العمل بالمستشفى المذكور مدة 5 سنوات على الأقل.
- لم أباشر العمل بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس بالمرّة.
- مضت أكثر من 5 سنوات على انقطاعي عن العمل بالقطاع العام.
- متحصل على ترخيص لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بالوظيفة (ضرورة الإدلاء في هذه الحالة بنسخة رسمية من الترخيص أو مکتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 وخاصة الفصل 5 منه).

حرر بـ في

(التعريف بإمضاء المشارك وختمه)

**تصريح على الشرف
بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص
عليها بالفصل عدد 04 من كراس الشروط**

.....إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) :
ممثل الشركة المهنية للمحامين :
المسجل بعمادة المحاماة تحت عدد : بتاريخ.....
المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل) :
المسمى في ما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بما يلي :

أني و كافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض و إنني لست بصدد إنابة بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس.

ملاحظة : في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحا في الغرض معرف عليه بالإمضاء.

حرر بـ في
 (إمضاء المشارك وختمه)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
و المراجع الخصوصية و العامة المذكورة في الغرض

إتي الممضي أسفله (الإسم و اللقب).....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....
المعيّن محل مخابراته بـ (العنوان الكامل).....
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصحة البيانات و المراجع الخصوصية و العامة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمّل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق
بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء و ختم المشارك)

قائمة اسمية في المحامين أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين و كذلك المستشارين
و الأجنب المتعاقدين و المقترحين في المهمة

| العدد | الإسم واللقب | الشهادة المحرز عليها | تاريخ الترسيم بالهيئة |
|-------|--------------|----------------------|-----------------------|
| 1 | | | |
| 2 | | | |
| 3 | | | |
| 4 | | | |
| 5 | | | |
| 6 | | | |
| 7 | | | |
| 8 | | | |
| 9 | | | |
| 10 | | | |

حرر بـ في

(إمضاء المشارك وختمه)

التزام بنياية المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس لدى سائر الهيئات
القضائية و التحكيمية والإدارية والتعديلية.

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)..... أقرّ بأنّي والفريق المتدخّل من
السادة الآتي ذكرهم ملتزمون بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كاف المعلومات الواردة بهذا العرض:

| الإسم واللقب | تاريخ الترسيم | محل المخابرة | إمضاء المعني (معرف به) |
|--------------|---------------|--------------|------------------------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

1 يتعيّن على كل المتدخّلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكل منهم كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي
مشارك

سيرة ذاتية

- *الاسم واللقب:
- *تاريخ الولادة و مكانها:
- *تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- *تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:
- *تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- *عنوان موقع الواب إن وجد:

الشهاد العلمية المتحصل عليها المترشح:

| سنة التخرج | المؤسسة الجامعية | الشهاد العلمية |
|------------|------------------|----------------|
| | | |

ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

| النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | ميدان النزاع أو الدراسات القانونية المنجزة | الهيكل العمومي أو المؤسسة او المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها |
|--|-------------------------|--|--|
| | | | |

-
-
-
-
-

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص إن وجد أو المادة المطلوبة):

| النتائج المحققة أو الأعمال المنجزة | تاريخ إنجاز هذه الأعمال أو مدة إنجازها | ميدان النزاع أو الدراسات القانونية المنجزة | الهيكل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها |
|------------------------------------|--|--|--|
| | | | |

المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها :

- التكوين في اللغات.
- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة .
- الإنضواء في شبكة دولية للمحاماة.

إمضاء صاحب السيرة

حرّر بـ..... في

(إمضاء و ختم المشارك)